

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (1)

قطاع اللجان

لجنة الشباب والرياضة

التاريخ: 4 ابريل 2018 م
الموافق: 18 رجب 1439 هـ

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الأول للجنة الشباب والرياضة عن:

- 1- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- 2- اقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات. (الحال بصفة الاستعجال)


برجاء عرضه على المجلس المحقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة
صالح عبدالرحمن عورشيد

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعفائه مهلة الاستعجال

2018/4/4



الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (1)

للجنة الشباب والرياضة

إعداد:


إبراهيم الميهي – مستشار اللجنة

أحمد عبد الكريم الصالح – باحث أول قانوني


سليمان عبدالله العريني _ باحث أول قانوني

بإشراف ومراجعة: سعود صالح الذويخ – كبير اختصاصي قانوني

(رئيس مكتب لجنة الشباب والرياضة)



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ: 4 ابريل 2018 م
الموافق: 18 رجب 1439 هـ

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (الأول)

للجنة الشباب والرياضة

عن:

- 1- مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- 2- اقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، د. جمعان ظاهر الحربش، خالد محمد العتيبي، محمد هايف المطيري، محمد حسين الدلال. (المحال بصفة الاستعجال).


الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشباب والرياضة بتاريخ 2017/1/4م، 2017/10/24م مشروع بقانون والاقتراح بقانون المشار إليهما لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس الموقر.


اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2017/10/19م، 2018/3/8م حضر جانباً منها بناء على دعوة من اللجنة السيد/ خالد ناصر الروضان وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة، والسادة:

- 1- السيد/ د. حمود فليطح الشمري – مدير عام الهيئة العامة للرياضة لشؤون الرياضة.
- 2- الشيخ/ حمود المبارك الصباح – نائب مدير عام بقطاع الإنشاءات والصيانة.
- 3- المستشار/ تامر ممدوح – المستشار القانوني ووزارة الدولة لشؤون الشباب.



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


- 4- المستشار/ محمد يحيى نصر الدين – مستشار وزير الدولة لشؤون الشباب.
- 5- السيد/ سالم ضيف الله العتيبي – مراقب الهيئات الشبابية والرياضية.
- 6- السيد/ بدر الدعي – علاقات عامة.
- 7- السيد/ أحمد فليح الشمري – علاقات عامة.

الهدف والموضوع:

تبين للجنة بعد الاطلاع على نصوص مشروع القانون والاقتراح بقانون ومذكرتهما الإيضاحية أنهما يهدفان إلى الحد من ظاهرة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وقد أصدرت دولة الكويت المرسوم رقم 129 لسنة 2007 بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وأعلنت عن انضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ 2007/5/14 ومن ثم تعد من الدول الملتزمة بتطبيق برامج مكافحة المنشطات والمؤثرات العقلية بين الرياضيين والشباب، كما سبق صدور المرسوم رقم 220 لسنة 2005 متضمناً موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن مكافحة تعاطي المخدرات في حقل الرياضة والذي تم التوقيع عليه في دولة الكويت بتاريخ 2005/5/23.

عرض عمل اللجنة:

عقدت اللجنة اجتماعين الأول بتاريخ 2017/10/19 وفيه استعرضت نصوص مشروع القانون المشار إليه وأجرت بعض التعديلات، وبتاريخ 2017/10/24 أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وبتاريخ 2017/12/4 صدر القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة مما رأت معه اللجنة لهذه الأسباب إعادة مناقشة مشروع القانون والاقتراح بقانون المشار إليهما في ضوء القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة ومن ثم أجرت بعض التعديلات النهائية نذكر منها الآتي:



State of Kuwait



دولة الكويت


- 1- تعديل اسم الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات لتكون الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- 2- تعديل اسم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لتكون الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
- 3- جعل ميزانية الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات مستقلة بدلاً من ميزانية ملحقة.
- 4- إضافة بند رقم (10) لاختصاصات مجلس إدارة الوكالة وهو ضبط المخالفات ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتعيين المنوط بهم سلطة الضبط.

رأي الحكومة:

أبدت الحكومة ممثلة في السيد/ وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة موافقتها على التعديلات والملاحظات التي وضعتها اللجنة لتتفق مع قانون الرياضة والمواثيق الرياضية الدولية، كما أكدت على ضرورة اقرار القانون تماشياً مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون والاقتراح بقانون بعد التعديل وفق ما جاء بالجدول المقارن.



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليقرر ما يراه.

مقرر اللجنة

العضو/ أحمد نبيل الفضل

المرفقات:


- 1- مشروع قانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- 2- جدول مقارنة.
- 3- نسخة من مشروع بقانون والاقتراح بقانون.




مرفق رقم (1)

مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

(كما انتهت إليه اللجنة)



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY



دولة الكويت

قانون رقم () لسنة 2018

في شأن إنشاء الوكالة الكويتية

لمكافحة المنشطات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003،
- وعلى المرسوم رقم (220) لسنة 2005 بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن مكافحة تعاطي المخدرات في الحقل الرياضي،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait



- وعلى المرسوم رقم (129) لسنة 2007 بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي،
 - وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
 - وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015، والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017،
 - وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- **الوزير المختص:** الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.
- **الوكالة:** الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- **المجلس:** مجلس إدارة الوكالة.
- **الرئيس:** رئيس الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- **المدير العام:** المدير العام للوكالة.
- **العينة:** أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.




State of Kuwait


مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- **قائمة المحظورات:** القائمة التي تنشرها وتراجعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تقوم الوكالة بتوفيرها وإعلانها وتزويد الهيئات الرياضية بها.
- **قواعد مكافحة المنشطات:** القواعد التي تضعها الوكالة وفقاً للمدونة، ووفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من قبل الوكالة لإجراء الفحوص والمختبرات والإعفاءات لأغراض علاجية وقائمة المحظورات وحماية الخصوصية.
- **اللجنة التأديبية:** اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بهدف الفصل في المسائل المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- **لجنة الطعون:** اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجنة التأديبية.
- **المدونة:** الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم.
- **المنشطات:** المواد والوسائل المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- **الوسيلة المحظورة:** أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.
- **الوكالة العالمية:** وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي، والتعليم، وتنمية القدرات لمكافحة المنشطات التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات في جميع الرياضات وفي جميع البلدان.



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (2)

تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات" ويشرف عليها الوزير المختص.

وتتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية التامة في مباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها وفقاً للقواعد الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

مادة (3)

تختص الوكالة بكل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة العالمية.

مادة (4)

يشكل مجلس الوكالة بقرار من مجلس الوزراء ويضم:

أ- الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.

ب- المدير العام.


ج- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:

- اللجنة الأولمبية الكويتية.


- الهيئة العامة للرياضة.

- الهيئة العامة للشباب.

- وزارة التربية.



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- وزارة الصحة العامة.

- وزارة الداخلية.

- الإدارة العامة للجمارك.

- وزارة التجارة والصناعة.

- وزارة العدل.

- وزارة الإعلام.

- الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.



على ألا تقل درجة ممثلي الجهات عن مدير إدارة أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (4) سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (5)

للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الوكالة وله على الأخص ما يلي:

1- إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة العالمية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

2- تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.

3- تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأنشطة الوكالة على أن يكون منها: لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.

4- عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين، وجميع المنتسبين في الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام.


5- الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.

6- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.


7- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الوكالة.

8- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.

9- التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الوكالة.



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

10- ضبط المخالفات، ويصدر مجلس إدارة الوكالة قراراً بتعيين المنوط بهم سلطة الضبط.

مادة (6)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتم التصديق على محضر الاجتماع من الرئيس والأعضاء في ذات جلسة الاجتماع.

كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار منه تتضمن نظام انعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته.

مادة (7)

يكون للوكالة مدير عام من ذوي الاختصاص أو الخبرة، بدرجة وكيل وزارة مساعد.


ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى الإشراف على إدارة الوكالة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.


2- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.

3- تنفيذ قرارات المجلس.

4- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

مادة (8)

يكون للوكالة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (9)



تتكون موارد وإيرادات الوكالة من الآتي:

- 1- ما تخصصه الدولة من اعتمادات.
- 2- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.
- 3- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها.

مادة (10)

يكون للوكالة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:

- 1- إجراء التحقيقات عند ثبوت الأدلة بارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.
- 2- تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة العالمية للمنشطات والاتحادات الرياضية الدولية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

3- تحرير محاضر بالمخالفات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات التي تشكل جريمة جزائية وفق قانون الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.

4- إخطار الأندية والاتحادات الرياضية المعنية سواء الدولية أو المحلية بنتائج الفحص.

مادة (11)


يصدر الوزير المختص، بناء على اقتراح المجلس، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (12)


على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية



للقانون رقم () لسنة 2018

في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات

صدر المرسوم رقم 220 لسنة 2005 متضمناً موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المخدرات في حقل الرياضة، والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت في تاريخ 23 مايو 2005 كما صدر المرسوم رقم 129 لسنة 2007 بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وقد أعلنت دولة الكويت انضمامها للاتفاقية بتاريخ 14 مايو 2007 ومن ثم أصبحت تعد من الدول الملتزمة دولياً بتطبيق برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وذلك للحد من انتشار ظاهرة التعاطي للمواد المنشطة والمؤثرات العقلية بين الرياضيين والشباب.

ولقد أصبحت مكافحة المنشطات أمراً هاماً وضرورياً، وليس فقط في المجال الرياضي إنما في كافة المجالات وأنشطة المجتمع، بما يتطلب حماية كافة الفئات والأعمار من الآثار السلبية لتعاطي المنشطات وما يكون في حكمها من مواد أخرى لها من الآثار السلبية على الصحة العامة للأفراد ما هو أخطر من المنشطات.

ولهذا جاءت الحاجة لصدور القانون المائل لإنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، وقد تضمنت المادة رقم (1) منه تعريفاً للكلمات والمصطلحات الواردة به.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- وتضمنت المادة رقم (2) إنشاء هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات) ويشرف عليها الوزير المختص وهو الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

- وأنطت المادة رقم (3) بالوكالة تولى كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا).



- وأكدت المادة رقم (4) على اختصاص مجلس الوزراء بتشكيل مجلس إدارة الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات، على أن يكون تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة بمرسوم، كما تضمنت تشكيل المجلس.

كما بينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس إدارة وكالة مكافحة المنشطات في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة الوكالة بقرار من مجلس الوزراء.

- وأعطت المادة رقم (5) للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الوكالة.

- ونظمت المادة رقم (6) اجتماعات مجلس إدارة وكالة مكافحة المنشطات وكيفية إصدار قراراته.

- وأوضحت المادة رقم (7) بأن يكون للوكالة مدير عام من ذوي الخبرة أو الاختصاص بدرجة وكيل وزارة مساعد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY


دولة الكويت

State of Kuwait

كما بينت هذه المادة أن المدير العام هو رئيس الجهاز التنفيذي للوكالة وأنه يمثلها أمام الغير وأمام القضاء، ويتولى الإشراف على إدارة الوكالة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1. تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.
2. الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.
3. تنفيذ قرارات المجلس.
4. أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

- وأوضحت المادة رقم (8) بأنه يكون للوكالة ميزانية مستقلة حتى يتحقق لها الاستقلال التام في أداء عملها وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي في نهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية
- وتضمنت المادة رقم (9) موارد وإيرادات الوكالة.
- وأعطت المادة رقم (10) للوكالة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات.
- وأسندت المادة رقم (11) للوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة.



مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

جدول مقسمان

المشروع بقانون في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لكافة المنشطات.

الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لكافة المنشطات.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع قانون رقم () لسنة 2017
تم حذف المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 والقانون رقم 100 لسنة 2015 المشار اليهما لإخفائهما بموجب القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وإضافة الأخير في الديباجة.	<p>مشروع قانون رقم () لسنة 2018</p> <p>في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لكافة المنشطات</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد، - وعلى المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة الموترات العظمية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيادلة وتداول الأدوية، المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، - وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003، - وعلى المرسوم رقم (220) لسنة 2005 بخصوص موافقة بولة الكويت على إعلان كوينهاجن بشأن مكافحة تعاطي المخدرات في الحقل الرياضي، 	<p>بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لكافة المنشطات</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجواز الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (5) لسنة 2007 بشأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (26) لسنة 2012 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (5) لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية. - وعلى القانون رقم (27) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، - وعلى المرسوم رقم (220) لسنة 2005 بالموافقة على إعلان كوينهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة، 	<p>مشروع قانون رقم () لسنة 2017</p> <p>في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لكافة المنشطات</p> <ul style="list-style-type: none"> - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون الجواز الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة الموترات العظمية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيادلة وتداول الأدوية، المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، - وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003، - وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربي الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2001.

ملاحظات	النص كما انضمت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
	<p>- وعلى المرسوم رقم (129) لسنة 2007 بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي،</p> <p>- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،</p> <p>- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2017،</p> <p>- وعلى القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة.</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>- وعلى المرسوم رقم (129) لسنة 2007 بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.</p>	<p>- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،</p> <p>- وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للقطر،</p> <p>- وعلى قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 2015،</p> <p>- وعلى المرسوم رقم (220) لسنة 2005 بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في الحقل الرياضي،</p> <p>- وعلى المرسوم رقم (129) لسنة 2007 بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
	<p>مادة (1) تعريف</p> <p>يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.</p> <p>الوكالة: الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الوكالة.</p> <p>الرئيس: رئيس الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.</p> <p>المدير العام: المدير العام للوكالة.</p> <p>الهيئة: أي مساهة بيولوجية تؤخذ لأغراض تعاطي المنشطات.</p> <p>قائمة المنظمات: القائمة التي تنشرها وتراجعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تقوم الوكالة بتوفيرها وإعلائها وتزويد الهيئات الرياضية بها.</p> <p>قواعد مكافحة المنشطات: القواعد التي تضعها الوكالة وفقاً للمدونة، وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من قبل المختبرات والإعطاءات لأغراض علاجية وقائمة المحظورات وحماية الخصوصية.</p> <p>اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بهدف الفصل في المسائل المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.</p> <p>لجنة الطعون: اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجنة التأديبية.</p>		<p>المادة (1) تعريف</p> <p>يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:</p> <p>الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.</p> <p>الهيئة: الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات.</p> <p>المجلس: مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>المدير العام: المدير العام للهيئة.</p> <p>الهيئة: أي مساهة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.</p> <p>قائمة المنظمات: القائمة التي تنشرها وتراجعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والتي تقوم الهيئة بتوفيرها وإعلائها وتزويد الهيئات الرياضية بها.</p> <p>قواعد مكافحة المنشطات: القواعد التي تضعها الهيئة وفقاً للمدونة، وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من قبل الوكالة لإجراء الفحوص والمختبرات والإعطاءات لأغراض علاجية وقائمة المنظمات وحماية الخصوصية.</p> <p>اللجنة التأديبية: اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بهدف الفصل في المسائل المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.</p> <p>لجنة الطعون: اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجنة التأديبية.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
تتفق مع مادة (1) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة.	<p>الدونية: الوثيقة الأساسية التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم.</p> <p>المنشطات: المواد والوسائل المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالات الكويتية لمكافحة المنشطات.</p> <p>الوسيلة المحظورة: أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.</p> <p>الوكالة العالمية: وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي، والتعليم، وتنفيذ القدرات لمكافحة المنشطات التي تنسق سياسة مكافحة المنشطات في جميع الرياضات وفي جميع البلدان.</p>		<p>الدونية: المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.</p> <p>المنشطات: المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.</p> <p>الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات: الهيئة العالمية للمحظورة: أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.</p> <p>الوكالة: الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات wada.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الالتراح بقانون	مشروع القانون
<p>تتفق مع القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه.</p>	<p>مادة (2)</p> <p>تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى "الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات" ويشرف عليها الوزير المختص.</p> <p>وتتمتع الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية التامة في مباشرتها اختصاصاتها وتحقق أهدافها وفقاً لتفويض الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والنظم واللوائح التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.</p>	<p>مادة (أولى)</p> <p>تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات) تابعة لمجلس الوزراء.</p>	<p>مادة (2)</p> <p>تنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات) ويشرف عليها الوزير المختص.</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
	<p>مادة (3)</p> <p>تختص الوكالة بكل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة العالمية.</p>	<p>مادة ثانية)</p> <p>تختص اللجنة بجميع أمور مكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (واد).</p>	<p>مادة (3)</p> <p>تختص اللجنة كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة.</p>

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
<p>تم استبدال الهيئة العامة للغذاء والتغذية بدلاً من بلدية الكويت.. لاختصاص الأولى بالنشاط.</p> <p>كما تم إلغاء وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.</p>	<p>مادة (4)</p> <p>يشكل مجلس الوكالة بقرار من مجلس الوزراء ويضم: أ- الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص، ب- المدير العام، ج- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية: - اللجنة الأولمبية الكويتية. - الهيئة العامة للرياضة. - الهيئة العامة للشباب. - وزارة التربية. - وزارة الصحة العامة. - وزارة الداخلية. - الإدارة العامة للجمارك. - وزارة التجارة والصناعة. - وزارة العدل. - وزارة الإعلام. - الهيئة العامة للغذاء والتغذية. - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.</p> <p>على ألا تقل درجة ممثلي الجهات عن مدير إدارة أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والاطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة.</p> <p>وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة (4) سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.</p>	<p>مادة رابعة</p> <p>يشكل مجلس إدارة اللجنة بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات ويجوز التجديد لأعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة ويكون مجلس إدارة اللجنة على الوجه الآتي:</p> <p>1- رئيس المجلس، 2- مدير عام، 3- ممثلين اثنين من اللجنة الأولمبية الكويتية، 4- ممثلين اثنين من الهيئة العامة للرياضة، 5- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:</p> <p>أ- وزارة التربية والتعليم العالي، ب- وزارة الصحة، ج- وزارة الداخلية (إدارة الأدلة الجنائية)، د- الإدارة العامة للجمارك، هـ- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، و- وزارة التجارة والصناعة، ز- وزارة العدل، ح- وزارة الإعلام، ط- بلدية الكويت.</p> <p>بحيث لا تقل درجة ممثلي الجهات الحكومية عن وكيل وزارة مساعد ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والاطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدره مجلس الوزراء وبالتفاهم مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.</p> <p>يعين كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الوزراء وذلك بالتفاهم مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.</p> <p>مدة العضوية في مجلس الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء، وعلى أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كل ما تطلبته الحاجة للاجتماع ويبين النظام الأساسي للجنة نظام الهيكلية والجهات التنفيذية والإدارات التابعة لها وطريقة العمل على أن لا يعارض ذلك مع لوائح ونظم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.</p>	<p>مادة (4)</p> <p>يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء على النحو التالي:</p> <p>الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص، ب- المدير العام، ج- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:</p> <p>- اللجنة الأولمبية الكويتية - الهيئة العامة للرياضة - الهيئة العامة للشباب - وزارة التربية. - وزارة الصحة العامة. - وزارة الداخلية. - الإدارة العامة للجمارك. - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. - وزارة التجارة والصناعة. - وزارة العدل. - وزارة الإعلام. - اللجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافية - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب</p> <p>على ألا تقل درجة ممثلي الجهات عن مدير إدارة أو ما يعادلها، ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والاطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة.</p> <p>وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة 4 سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.</p>

ملاحظات	النص كما أنتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
	<p>المجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الوكالة وله على الأخص ما يلي:</p> <p>1- إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة العالمية.</p> <p>2- تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.</p> <p>3- تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأشطة الوكالة الوكالية على أن يكون منها: لجنة الإغراءات لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.</p> <p>4- عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية والمنسبين إلى الهيئة الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي ومدرسين وإداريين، وجميع المنتسبين إلى الأندية الصحية الخاصة بالحكومة، والمجتمع بشكل عام.</p> <p>5- الترويج لرياضة نزيهة وعادلة دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.</p> <p>6- إجراء الدراسات والبحوث الطبية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية المتعلقة بمكافحة المنشطات.</p> <p>7- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال اللجنة.</p> <p>8- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.</p> <p>9- الانضمام إلى اللجان والمنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام للجنة.</p>	<p>(مادة قائمة)</p> <p>تكون لجنة المهام الآتية:</p> <p>1- صياغة اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات المحلية لتتوافق مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (واد).</p> <p>2- تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت ويتضمن البرنامج على تخطيط توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والتعامل مع نتائج الفحوصات، وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات.</p> <p>3- تشكيل اللجان المتخصصة الآتية: لجنة الإغراءات لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.</p> <p>4- عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث يشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية والمنسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنسبين إلى وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين، وجميع منتسبي الأندية الصحية الخاصة بالحكومة، والمجتمع بشكل عام.</p> <p>5- الترويج لرياضة نزيهة وعادلة دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.</p> <p>6- إجراء الدراسات والبحوث الطبية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية المتعلقة بمكافحة المنشطات.</p> <p>7- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال اللجنة.</p> <p>8- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.</p> <p>9- الانضمام إلى اللجان والمنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام للجنة.</p>	<p>(مادة 5)</p> <p>المجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض اللجنة وله على الأخص ما يلي:</p> <p>1- إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة.</p> <p>2- تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.</p> <p>3- تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأشطة اللجنة الوكالية على أن يكون منها: لجنة الإغراءات لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.</p> <p>4- عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية والمنسبين إلى الهيئة الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي ومدرسين وإداريين، وجميع المنتسبين إلى الأندية الصحية الخاصة بالحكومة، والمجتمع بشكل عام.</p> <p>5- الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.</p> <p>6- إجراء الدراسات والبحوث الطبية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية المتعلقة بمكافحة المنشطات.</p> <p>7- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال اللجنة.</p> <p>8- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.</p> <p>9- التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الهيئة.</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
<p>أضيف البند رقم (10) لتكون لهذه الوكالة السلطة في ضبط المخالفات وتحرير المحاضر واتخاذ ما يلزم تجاه المخالف.</p>	<p>7- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الوكالة. 8- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات. 9- التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الوكالة. 10- ضبط المخالفات ويصدر مجلس إدارة الوكالة قراراً بتعيين المنوط بهم سلطة الضبط.</p>		<p>()</p>

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
	<p>المادة (6)</p> <p>يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء.</p> <p>ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتم التصديق على محضر الرئيس أو نائبه، ويتم التصديق على محضر الاجتماع من الرئيس أو الأعضاء في ذات جلسة الاجتماع.</p> <p>كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس تتضمن نظام انعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته.</p>		<p>المادة (6)</p> <p>• يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء.</p> <p>• ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتم التصديق على محضر الاجتماع من الرئيس أو الأعضاء في ذات جلسة الاجتماع.</p> <p>• كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس تتضمن نظام انعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته.</p>


ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
	<p>المادة (7)</p> <p>يكون للوكالة مدير عام من ذوي الاختصاص أو الخبرة، بدرجة وكيل وزارة مساعد. ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى الإشراف على إدارة الوكالة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها، ويتولى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني. 2- الإشراف على إعداد محاضرات اجتماعات المجلس. 3- تنفيذ قرارات المجلس. 4- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس. 		<p>المادة (7)</p> <p>يكون للهيئة مدير عام من ذوي الاختصاص أو الخبرة بدرجة وكيل وزارة مساعد. ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى الإشراف على الإدارة والهيئة وتصريف شؤونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني. 2- الإشراف على إعداد محاضرات اجتماعات المجلس. 3- تنفيذ قرارات المجلس. 4- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

ملاحظات	النص كما اتهمتم إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
<p>رأت اللجنة أن تكون الميزانية مستقلة حتى يتحقق الاستقلال التام للوكالة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه.</p>	<p>مادة (8) يكون الوكالة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي في نهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.</p>	<p>مادة (8) تخصص اللجنة ميزانية مستقلة سنوية من قبل مجلس الوزراء، ويقوم مجلس إدارة اللجنة بإصدار قرار بالصرف المالي لإفاقته على التشغيل والإدارة والتوعية والتتفيذ وتطبيق قانون مكافحة المنشطات.</p>	<p>المادة (8) يكون اللجنة ميزانية ملحقه، وتبدأ السنة المالية الأولى مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي في نهايتها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون	مشروع القانون
<p>إضافة بند جديد ببرقم (4) يلغى بإخطار الجهات المعنية بنتائج الفحص.</p>	<p>المادة (10)</p> <p>يكون للوكالة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إجراء التحقيقات عند ثبوت الألة بارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات. 2- تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة المنشطات العالمية للمنشطات والاتحادات الدولية. 3- تحرير محاضر بالمخالفات المتوقعة بقواعد مكافحة المنشطات التي تشكل جريمة جزائية وفق قوانين الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة. 4- إخطار الأندية والاتحادات الرياضية المعنية سواء الدولية أو المحلية بنتائج الفحص. 	<p>(مادة خامسة)</p> <p>تكون اللجنة السلطة العليا والصلاحيات المطلقة في التعامل مع قضايا المنشطات وتطبق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة المنشطات والاتحادات الدولية وتطبق أيضا العقوبات الجنائية المنصوص عليها، بالقانون الكويتي على ككل من يقوم بحيازة المنشطات أو إدخالها للكويت أو المتاجرة فيها، وتعتبر المواد المنشطة هي المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية للمنشطات خلال شهر يناير من كل عام ميلادي.</p>	<p>المادة (10)</p> <p>يكون للهيئة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إجراء التحقيقات عند ثبوت الألة بارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات. 2- تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة المنشطات العالمية للمنشطات والاتحادات الرياضية الدولية. 3- تحرير محاضر بالمخالفات المتوقعة بقواعد مكافحة المنشطات التي تشكل جريمة جزائية وفق قوانين الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.


ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	الاقترح بقانون	مشروع القانون
استبدال فترة السنة بستة أشهر.	<p>مادة (11)</p> <p>يصدر الوزير المختص، بناء على اقتراح المجلس، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.</p>		<p>المادة (11)</p> <p>يصدر الوزير المختص، بناء على اقتراح المجلس، اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.</p>

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	الاسترجاع بقانون	مشروع القانون
	<p>مادة (12) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p>	<p>(مادة سابعة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>مادة (12) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p> <p>صدر بقصر السيف في: الموافق:</p>




مرفق رقم (3)

مرفقات



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٧
في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون إجراءات المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن الاستيراد والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ ،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للشباب ،
- وعلى قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة ،



- وعلى المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الهيئة : الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات



المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

العينة : أي مادة بيولوجية تؤخذ لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات.


قائمة المحظورات : القائمة التي تنشرها وتراجعها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، والتي تقوم الهيئة بتوفيرها وإعلانها وتزويد الهيئات الرياضية بها.



- قواعد مكافحة : القواعد التي تضعها الهيئة وفقاً للمدونة ، ووفقاً للمعايير
المنشطات الدولية المعتمدة من قبل الوكالة لإجراء الفحوصات
والمختبرات والإعفاءات لأغراض علاجية وقائمة المحظورات
وحماية الخصوصية.
- اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات التي يتم تشكيلها بهدف الفصل
في المسائل المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- لجنة الطعون : اللجنة المختصة بنظر الطعون في القرارات الصادرة من
اللجنة التأديبية.
- المدونة : المدونة العالية لمكافحة المنشطات.
- المنشطات : المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية
لمكافحة المنشطات .
- الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات .
- الوسيلة المحظورة : أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات.
- الوكالة : الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA).

المادة (٢)

تُنشأ هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الكويتية لمكافحة
المنشطات) ، ويشرف عليها الوزير المختص.



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

المادة (٣)

تتولى الهيئة كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة.

المادة (٤)



يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء على النحو التالي:

أ. الرئيس، ويتم تعيينه بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص.
ب. المدير العام.

ج. ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:

- اللجنة الأولمبية الكويتية
- الهيئة العامة للرياضة
- الهيئة العامة للشباب
- وزارة التربية.
- وزارة التعليم العالي.
- وزارة الصحة العامة.
- بلدية الكويت.
- وزارة الداخلية.
- الإدارة العامة للجمارك.
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- وزارة التجارة والصناعة.
- وزارة العدل.
- وزارة الإعلام.
- اللجنة الوطنية الكويتية للتربية والعلوم والثقافة
- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

على ألا تقل درجة ممثلي الجهات عن مدير إدارة أو ما يُعادلها، ويُراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والإطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة.




وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (٥)

للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة وله على الأخص ما يلي:

١. إعداد اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات على المستوى المحلي بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة، ومعتمدة من الوكالة.
٢. تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، على أن يتضمن البرنامج توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة.
٣. تشكيل لجان وفرق عمل متعلقة بأنشطة الهيئة على أن يكون منها: لجنة الإعضاء لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.
٤. عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث تشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبه ومدرسين وإداريين، وجميع المنتسبين في الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام.
٥. الترويج لرياضة نزيهة وعادلة من دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.
٦. إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
٧. تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال الهيئة.
٨. المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة في مكافحة المنشطات.
٩. التنسيق مع المنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام على الهيئة.



المادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة المجلس للاجتماع بصفة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتم التصديق على محضر الاجتماع من الرئيس والأعضاء في ذات جلسة الاجتماع.
كما يكون للمجلس لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس تتضمن نظام انعقاده وإجراءات العمل به وإصدار قراراته.


المادة (٧)

يكون للهيئة مدير عام من ذوي الاختصاص أو الخبرة، بدرجة وكيل وزارة مساعد. ويرأس المدير العام الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام القضاء وفي علاقتها بالغير، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.
- ٢- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.
- ٣- تنفيذ قرارات المجلس.
- ٤- أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة (٨)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي في نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.



المادة (٩)

تتكون موارد وإيرادات الهيئة من الآتي :

- ١- ما تخصصه الدولة من اعتمادات.
- ٢- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.
- ٣- الموارد الذاتية التي تحققها من ممارستها للأنشطة والخدمات التي تدخل ضمن أغراضها.

المادة (١٠)

يكون للهيئة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات ولها في سبيل ذلك الآتي:

- ١- إجراء التحقيقات عند ثبوت الأدلة بارتكاب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات.
- ٢- تطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة المنشطات العالمية للمنشطات والاتحادات الرياضية الدولية.
- ٣- تحرير محاضر بالمخالفات المتعلقة بقواعد مكافحة المنشطات والتي تُشكل جريمة جزائية وفق قانون الجزاء الكويتي المشار إليه، وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة.

المادة (١١)

يُصدر الوزير المختص ، بناء على اقتراح المجلس ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة (١٢)



على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :





المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات

صدر المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ متضمناً موافقة دولة الكويت على إعلان كوينهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة، والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥، كما صدر المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وقد أعلنت دولة الكويت انضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٧، ومن ثم أصبحت تعد من الدول الملتزمة دولياً بتطبيق برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي وذلك للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المواد المنشطة والمؤثرات العقلية بين الرياضيين والشباب.

ولقد أصبحت مكافحة المنشطات أمراً هاماً وضرورياً ليس فقط في المجال الرياضي إنما في كافة المجالات وأنشطة المجتمع، بما يتطلب حماية كافة الفئات والأعمار من الآثار السلبية لتعاطي المنشطات وما يكون في حكمها من مواد أخرى لها من الآثار السلبية على الصحة العامة للأفراد ما هو أخطر من المنشطات.

ولهذا جاءت الحاجة لإعداد مشروع القانون المائل لإنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات، وقد تضمنت المادة رقم (١) منه تعريفاً للتعليمات والمصطلحات الواردة به.



- وتضمنت المادة (٢) إنشاء هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات) ، ويُشرف عليها الوزير المختص وهو الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

- وناطت المادة (٣) بالهيئة تولى كل ما يتعلق بمكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا).



- وأكدت المادة رقم (٤) على اختصاص مجلس الوزراء بتشكيل مجلس إدارة الهيئة لمكافحة المنشطات، على أن يكون تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة بمرسوم ، كما تضمنت تشكيل المجلس .

كما بينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويختار مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات في أول اجتماع له نائباً للرئيس، وتُحدد مكافآت أعضاء مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات بقرار من مجلس الوزراء.

- وأعطت المادة (٥) للمجلس الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة .


- و نظمت المادة (٦) اجتماعات مجلس إدارة هيئة مكافحة المنشطات وكيفية إصدار قراراته .

- وأوضحت المادة رقم (٧) بأن يكون للهيئة مدير عام من ذوي الخبرة أو الاختصاص بدرجة وكيل وزارة مساعد.




كما بينت هذه المادة أن المدير العام يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة وأنه يمثلها أمام الغير و أمام القضاء، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتنفيذ سياستها، ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تنظيم وتنفيذ جميع البرامج المتعلقة بمكافحة المنشطات على المستوى الوطني.
 - ٢- الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات المجلس.
 - ٣- تنفيذ قرارات المجلس.
 - ٤- أي مهام أخرى يُكلف بها من المجلس.
- وأوضحت المادة رقم (٨) بأنه يكون للهيئة ميزانية ملحقة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي في نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى نهاية السنة المالية التالية.
- وتضمنت المادة (٩) موارد وإيرادات الهيئة .
- وأعطت المادة (١٠) للهيئة الصلاحيات اللازمة للتعامل مع قضايا مكافحة المنشطات.
- واسندت المادة (١١) للوزير المختص إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بناء على اقتراح مجلس الإدارة .



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الإنعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

٢٤ أكتوبر ٢٠١٧

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٩ محرم ١٤٣٩ هـ -

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠١٧ م

بما اني لمتنوعا لشايعوا المرشاهة
و يدوع في يدون احوال الجلسة القادمة
مع اخطائه صفة الاستعجال

المحترم

علاء الدين
١٧١٠١٧

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

نود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ الاقتراح بقانون بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، د. جمعان ظاهر الحريش ، خالد محمد العتيبي ، محمد هايف المطيري ، محمد حسين الدلال (محال بصفة الاستعجال) .

ولما كان الاقتراح بقانون مرتبط بموضوع مشروع قانون في شأن إنشاء الهيئة الكويتية لمكافحة المنشطات معروض على لجنة الشباب والرياضة ، لذلك نرى إحالة الاقتراح لهذه اللجنة للإرتباط طبقا لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .


مع خالص التحية

رئيس اللجنة


محمد حسين الدلال

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون



State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠٠٤ / ٢٠٠٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحريش

أسامة عيسى الشاهين

محمد هايف المطيري

خالد محمد العتيبي


محمد هايف المطيري
عضو مجلس الأمة

محمد حسين الدلال

محمد حسين الدلال

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء



State of Kuwait




دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.
 - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة،
 - وعلى المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على إعلان كوبنهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة،
 - وعلى المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.



State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة أولى)

تشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات) تابعة لمجلس الوزراء .


(مادة ثانية)

تختص اللجنة بجميع أمور مكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت ، وذلك حسب النظم واللوائح التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا).

(مادة ثالثة)

تكون للجنة المهام الآتية:

- ١- صياغة اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات المحلية لتتوافق مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا).
- ٢- تنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت ويتضمن البرنامج على تخطيط توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والتعامل مع نتائج الفحوصات، وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات.
- ٣- تشكيل اللجان المتخصصة الآتية: لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية، لجنة التعامل مع النتائج ، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات ولجنة الطعون.
- ٤- عمل برامج التوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية، حيث يشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبين إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت، والمنتسبين إلى وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين، وجميع منتسبي الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام.
- ٥- الترويج لرياضة نزيهة وعادلة دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية.



State of Kuwait



دولة الكويت


- ٦- إجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية والأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
- ٧- تأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال اللجنة .
- ٨- المشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات.
- ٩- الانضمام إلى اللجان والمنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام للجنة.

(مادة رابعة)

يشكل مجلس إدارة اللجنة بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات ويجوز التجديد لأعضاء مجلس الإدارة لمدة مماثلة ويتكون مجلس إدارة اللجنة على الوجه الآتي:

- ١- رئيس المجلس.
- ٢- مدير عام.
- ٣- ممثلين اثنين من اللجنة الأولمبية الكويتية.
- ٤- ممثلين اثنين من الهيئة العامة للرياضة.
- ٥- ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:
 - أ- وزارة التربية والتعليم العالي.
 - ب- وزارة الصحة.
 - ج- وزارة الداخلية (إدارة الأدلة الجنائية).
 - د- الإدارة العامة للجمارك.
 - هـ- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
 - و- وزارة التجارة والصناعة.
 - ز- وزارة العدل.
 - د- وزارة الإعلام .
 - ط- بلدية الكويت.

بحيث لا تقل درجة ممثلي الجهات الحكومية عن وكيل وزارة مساعد ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والاطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة ، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار يصدره مجلس الوزراء وبالتفاهم مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .



State of Kuwait



دولة الكويت

يعين كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام من قبل مجلس الوزراء وذلك بالتفاهم مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

مدة العضوية في مجلس الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له نائباً للرئيس وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء. وعلى أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كل ما تطلبت الحاجة للاجتماع ويبين النظام الأساسي للجنة نظام الهيكل والجهاز التنفيذي والإدارات التابعة لها وطريقة العمل على أن لا يتعارض ذلك مع لوائح ونظم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

(مادة خامسة)

تكون للجنة السلطة العليا والصلاحيات المطلقة في التعامل مع قضايا المنشطات وتطبق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة الدولية للمنشطات والاتحادات الدولية وتطبق أيضا العقوبات الجنائية المنصوص عليها ، بالقانون الكويتي على لكل من يقوم بحيازة المنشطات أو إدخالها للكويت أو المتاجرة فيها، وتعتبر المواد المنشطة هي المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية للمنشطات خلال شهر يناير من كل عام ميلادي.


(مادة سادسة)

تخصص للجنة ميزانية مستقلة سنوية من قبل مجلس الوزراء ، ويقوم مجلس إدارة اللجنة بإصدار قرار بالصرف المالي لإنفاقه على التشغيل والإدارة والتوعية والتثقيف وتطبيق قانون مكافحة المنشطات.

(مادة سابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون


بشأن إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات

بموجب المرسوم رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص موافقة دولة الكويت على إعلان كوينهاجن بشأن تعاطي المنشطات في حقل الرياضة والذي تم التوقيع عليه في مدينة الكويت بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥ وعلى المرسوم رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص موافقة دولة الكويت على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وقد أعلنت انضمامها إلى الاتفاقية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٧، تعد دولة الكويت ملزمة دولياً بتطبيق برامج مكافحة المنشطات في المجال الرياضي في دولة الكويت وذلك للحد من انتشار ظاهرة تعاطي المواد المنشطة والمؤثرات العقلية بين الرياضيين والشباب والتي انتشرت بشكل كبير جداً.

أعطت المادة الأولى من هذا الاقتراح بقانون الشخصية الاعتبارية المستقلة للجنة تحت مسمى اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات وتتبع مجلس الوزراء.

وتختص اللجنة بجميع أمور مكافحة المنشطات على الصعيد الوطني في دولة الكويت، وذلك حسب النظم واللوائح الصادرة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (وادا) كما نصت عليها المادة الثانية.

ومنحت المادة الثالثة للجنة مهام صياغة اللوائح والنظم الأساسية وقواعد مكافحة المنشطات المحلية بحيث تكون متوافقة مع أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) وتنفيذ برنامج الرقابة على المنشطات في البطولات المحلية والإقليمية والدولية التي تقام على أرض الكويت، ويتضمن البرنامج على تخطيط توزيع خطط الفحوصات والإشراف على جمع ومعالجة العينات وإرسالها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتعامل مع نتائج الفحوصات، وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات وتشكيل اللجان المتخصصة الآتية : لجنة الإعفاءات لأغراض علاجية ، لجنة التعامل مع النتائج ، اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات، ولجنة الطعون، وعمل برامج التوعية والتثقيف، وتطبيق قانون مكافحة المنشطات ذلك بالتعاون مع لجنة التنسيق والتعاون الدولي والجهات الحكومية المعنية، حيث يشمل جميع الرياضيين والأجهزة الإدارية والفنية المنتسبة إلى الهيئات الرياضية المحلية في دولة الكويت،



State of Kuwait



دولة الكويت

والمنتسبين إلى وزارة التربية والتعليم العالي والتعليم الخاص من طلبة ومدرسين وإداريين، وجميع منتسبي الأندية الصحية الخاصة والحكومية، والمجتمع بشكل عام، والترويج لرياضة نزيهة وعادلة دون تناول المواد المنشطة أو اللجوء إلى استعمال المؤثرات العقلية، وإجراء الدراسات والبحوث العلمية والاجتماعية والسلوكية الأخلاقية والطبية المتعلقة بمكافحة المنشطات، وتأهيل الكوادر الوطنية لتشغيل أنشطة وأعمال اللجنة، والمشاركة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات والانضمام إلى اللجان والمنظمات ذات الصلة التي تعود بالنفع العام للجنة.


وأعطت المادة الرابعة لمجلس الوزراء حق تكوين مجلس إدارة للجنة مكافحة المنشطات لمدة أربع سنوات تجدد لمدة مماثلة بقرار آخر من قبل مجلس الوزراء وتكون برئاسة رئيس وإدارة مدير عام وممثلين اثنين من اللجنة الأولمبية الكويتية وممثلين اثنين من الهيئة العامة للرياضة وممثل واحد عن وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الصحة ووزارة الداخلية (إدارة الأدلة الجنائية) والإدارة العامة للجمارك ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل ووزارة الإعلام وبلدية الكويت.

بحيث لا تقل درجة ممثلي الجهات الحكومية عن وكيل وزارة مساعد ويراعى أن يكون لدى المرشحين جميعاً الإلمام التام والإطلاع الكافي بقضايا المنشطات في الرياضة، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار صادر من مجلس الوزراء وبالتفاهم مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء.

على أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كل ما تطلبت الحاجة للاجتماع وبين النظام الأساسي للجنة نظام الهيكله والجهاز التنفيذي والإدارات التابعة لها وطريقة العمل على أن لا يتعارض ذلك مع لوائح ونظم الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

وأضافت المادة الخامسة صلاحيات مطلقة للجنة مكافحة المنشطات ولها السلطة العليا في التعامل مع قضايا مكافحة المنشطات وفي إجراء التحقيقات عند ثبوت الإدانة بارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وتطبيق العقوبات الرياضية حسب قوانين وأنظمة ولوائح مكافحة الدولية للمنشطات وتطبق أيضاً العقوبات الجنائية المنصوص عليه بالقانون الكويتي لكل من يقوم بحيازة أو المتاجرة في المنشطات أو إدخالها إلى دولة الكويت وتعتبر المواد المنشطة هي المواد المحظورة والمنصوص عليها بنشرة الوكالة الدولية للمنشطات خلال شهر يناير من كل عام ميلادي.

كما نصت المادة السادسة على تخصيص ميزانية مستقلة سنوية يقوم مجلس الوزراء بصرفها للجنة وذلك لإدارة وتشغيل اللجنة والتوعية والتثقيف وتطبيق القانون.




State of Kuwait



دولة الكويت

إن الغرض من إنشاء الهيئة هو تحسين كفاءة وفعالية برامج مكافحة المنشطات في دولة الكويت من أجل الحد من هذه الظاهرة في المجتمع الرياضي مع ترسيخ مبدأ رياضة نزيهة نظيفة وعادلة وخالية من المنشطات من أجل المحافظة على سلامة وصحة الرياضيين، ووضع معايير ثابتة ومتجانسة السياسة لإجراءات مكافحة المنشطات بما في ذلك قواعد مكافحة المنشطات وإجراءات الفحوص والبرامج التوعوية والتثقيفية والعمل على التعاون والتنسيق فيما يتعلق ببرامج مكافحة المنشطات في الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها على وجه الخصوص.

- ١- تنفيذ إجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات محلياً وإقليمياً ودولياً وفقاً لما احتوت عليه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.
- ٢- التقيد بالمعايير الدولية الخمسة لمكافحة المنشطات، المعيار الدولي لإجراء الفحوص، المعيار الدولي للإعفاءات لأغراض علاجية، المعيار الدولي للمختبرات، المعيار الدولي لقائمة المحظورات، المعيار الدولي لسرية المعلومات.
- ٣- إعداد قواعد تخص اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات وتتوافق مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والعمل على تعديلها وفقاً لمتطلبات العمل.
- ٤- صياغة السياسات التشغيلية لبرامج الكشف عن المنشطات لجميع الأندية والاتحادات الرياضية ومراكز الشباب والمعاهد الصحية الخاصة والتنظيمات الرياضية الأخرى لجميع الألعاب الرياضية في دولة الكويت.
- ٥- تشكيل لجنة الكشف عن المنشطات للقيام ببرامج الفحوص على الرياضيين حيث تتولى اللجنة مهمة تخطيط توزيع الفحوصات والإشراف على جمع العينات ومعالجتها وإرسالها إلى المختبر المعتمد من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات علماً أنه يوجد حالياً (٣٣) مختبراً معتمداً دولياً.
- ٦- الترويج للقيم والمعلومات المناهضة لتعاطي المنشطات في البرامج الرياضية من خلال وضع البرامج التوعوية والتثقيفية التي تشجع الرياضيين على تبني شعار رياضة نزيهة وعادلة وخالية من المنشطات.



State of Kuwait



دولة الكويت

- ٧- إعداد وتصميم الورش التوعوية لجميع الرياضيين والجهاز الإداري والفني والمنتسبين إلى جميع الهيئات الرياضية المحلية (الهيئة العامة للرياضة، اللجنة الأولمبية الكويتية، الاتحادات المحلية، الأندية الرياضية، مراكز الشباب، نادي الفتاة، نادي الكويتي الرياضي للمعوقين واتحاد الشرطة الرياضي والحرس الوطني والجيش) الطلبة والمدرسين في المدارس الحكومية والخاصة في مختلف المراحل الدراسية دون استثناء والرواد والمدربين في الأندية الصحية الخاصة.
- ٨- تعزيز التعاون الدولي والتنسيق المتبادل مع بقية منظمات مكافحة المنشطات الوطنية والإقليمية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والهيئات التنظيمية فيما يخص بقضايا وأنشطة مكافحة المنشطات المختلفة في الرياضة.
- ٩- المساهمة في الأنشطة البحثية والتي تختص بقضايا مكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة مع إنشاء قاعدة بيانات حول قضايا مكافحة المنشطات في دولة الكويت.
- ١٠- تقديم الاستشارات والدعم للاتحادات الرياضية ومراكز الشباب والأندية الرياضية وجميع الهيئات الرياضية الوطنية التنظيمية والمعاهد الصحية التي تختص بالمواد التوعوية والتثقيفية.
- ١١- تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية لتساهم في تفعيل عمل اللجنة في مختلف المجالات.